

التصنيفات: شركات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢١/٤/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: بيان تعديل بيان الشركات

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٦  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢١ | رقم الصفحة: ١١٣

#### استناد

حيث ان قانون الشركات الهندي لسنة ١٩١٣ المعدل بقانون تعديل قانون الشركات الهندي لسنة ١٩١٤ قد طبق على الاراضي المحتلة بموجب بيان وكيل القائد العام المؤرخ في ٢ حزيران سنة ١٩١٩ معدلا على الوجه المبين في الجدول الملحق بالبيان المذكور،  
وحيث ان الجدول الملحق بالبيان المذكور قد ورد فيه ان الباب التاسع من القانون المذكور يترك بتمامه،  
وحيث ان المراد وضع الاحكام اللازمة لتصفية اشغال ما كان مؤسساً في الاراضي المحتلة من شعب الشركات المسجلة خارج الاراضي المحتلة، فعليه يعلن المندوب السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق ما يأتي :

#### المادة ١

يسمى هذا البيان - ببيان تعديل بيان الشركات لسنة ١٩٢١ -

#### المادة ٢

ينفذ في الاراضي المحتلة الباب التاسع من قانون الشركات الهندي لسنة ١٩١٣ على ان  
(١) تشمل عبارة "الشركات غير المسجلة" الشركات المسجلة خارج الاراضي المحتلة ولها محل داخل الاراضي المحتلة فقط .  
(٢) وان تترك الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ .

#### المادة ٣

تحذف من الجدول الملحق ببيان الشركات لسنة ١٩١٩ جملة "بترك الباب التاسع بتمامه"  
كتب في بغداد في اليوم الرابع من نيسان سنة ١٩٢١  
نى . بونام كارتر  
وكيل المندوب السامي  
للعراق

(تعريب الباب التاسع)

تصفية الشركات غير المسجلة

#### الملحق

٢٧٠ - ان عبارة "الشركة غير المسجلة" الواردة في هذا الباب تشمل جميع الشركات والجمعيات المؤلفة من أكثر من سبعة أعضاء ولا تشمل شركات السكك الحديدية المؤسسة بقانون مخصوص ولا الشركات المسجلة بموجب قانون الشركات الهندي لسنة ١٨٦٦ أو احد القوانين الملغاة بموجبه ولا الشركات المسجلة بموجب قانون الشركات الهندي لسنة ١٨٨٢ أو بموجب هذا القانون .  
٢٧١ - يجوز تصفية الشركات غير المسجلة وفقاً لهذا القانون ومع مراعاة أحكام هذا الباب وجميع أحكام هذا القانون المتعلقة بالتصفية تطبق على الشركات غير المسجلة مع مراعاة الفقرات الآتية :  
(١) ان الشركة غير المسجلة اذا وجب تصفيتها تعتبر تابعة لاختصاص المحكمة التي يكون في منطقتها مركز الشركة المذكورة الاصلي وتعتبر مسجلة في تلك المنطقة واذا كان لها مراكز أصلية في أماكن متعددة تعتبر مسجلة في كل مكان من تلك الامكنة

والمركز الاصلي للشركة في المنطقة التي اتخذت فيها الاجراءات اللازمة للتصفية يعتبر المركز المسجل لها في جميع الخصوصات المتعلقة بالتصفية .

(٢) لا يجوز تصفية الشركات غير المسجلة بموجب هذا القانون اختياراً ولا بمراقبة أحد .

(٣) يجوز تصفية الشركات غير المسجلة في الاحوال الاتية :

(أ) اذا فسخت الشركة أو تركت اشغالها أو حصرت اشغالها في أمور تصفية حساباتها

(ب) اذا عجزت الشركة عن اداء ديونها

(ج) اذا ارتأت المحكمة ان من العدل والانصاف تصفية الشركة

(٤) تعتبر الشركة عاجزة عن اداء ديونها :

(أ) اذا انذرها أحد دائنيها عن مبلغ يتجاوز خمسمائة ربية مستحق له وذلك بترك الانذار في مركز الشركة الاصلي أو بتسليمه الى سكرتيرها أو أحد مديريها أو موظفيها الكبار أو بتبليغه بصورة أخرى مما توافق عليه المحكمة أو تأمر به وطلب بذلك الى الشركة تحت امضائه أن تدفع المبلغ وبعد ذلك الى نهاية ثلاثة أسابيع اهلكت الشركة أن تقوم بالتادية أو ان تتصلح مع الدائن عليها .

(ب) اذا قيمت الدعوى أو معاملة قضائية أخرى على أحد أعضاء الشركة عن دين أو طلب مستحق على الشركة أو عليه بصفته عضواً في الشركة وبلغ باقامة الدعوى أو المعاملة المذكورة بترك ورقة التبليغ في مركزه الاصلي أو تسليمها الى سكرتيره أو أحد موظفيه الكبار أو بتبليغها بصورة أخرى مما توافق عليه المحكمة أو تأمر به وبعد ذلك الى نهاية عشرة أيام لم يقم بالتادية أو لم يتصلح على الدين أو الطلب أو لم يوقف الدعوى أو المعاملة بوجه قانوني أو لم يعرض المدعى عليه عن الدعوى أو المعاملة المذكورة وعن المصاريف والاضرار التي تلحقه من جرائها .

(ج) اذا صدر أمر اجرائي بناء على قرار أو اعلام من المحكمة استحاصله أحد دائني الشركة عليها أو على أحد أعضائها بصفته هذه أو غيره من الذين يجوز اقامة الدعوى عليهم بصفة مدعى عليهم عن الشركة ورجع ذلك الامر بدون أن يجري ايجابه .

(د) اذا اثبت للمحكمة ان الشركة لا تستطيع اداء ديونها .

٢٧٢ - (١) اذا وجبت تصفية إحدى الشركات غير المسجلة يعتبر مديوناً للشركة كل من كان عليه أن يدفع ديناً للشركة أو أن يدفع شيئاً لتسوية حقوق الاعضاء المتقابلة أو أن يدفع حصته من المصاريف اللازمة لتصفية الشركة ويجب عليه أن يدفع الى صندوق الشركة كل ما كان مستحقاً عليه من ذلك .

(٢) اذا توفي أحد المدينين أو قرر افلاسه تطبيق على ورثته وعلى من يقوم مقامه حين الافلاس أحكام هذا القانون المتعلقة بهم .

١٧٣ - ان احكام هذا القانون المتعلقة بتوقيف الدعاوي والمعاملات القضائية التي تقام على الشركات وذلك بعد تقديم طلب التصفية وقبل صدور قرار التصفية تطبق أيضاً على الدعاوي والمعاملات المقامة على مديني الشركة .

٢٧٤ - متى صدر قرار بتصفية شركة غير مسجلة فلا يجوز اقامة الدعوى أو أية معاملة قضائية أخرى ولا الاستمرار عليها الا بموافقة المحكمة ووفقاً للشروط التي تعينها .

٢٧٥ - اذا كانت الشركة غير ماذونة بأن تقيم الدعوى باسمها ولا يمكن اقامة الدعوى عليها بذلك الاسم وكذلك اذا رأت المحكمة مناسباً يجوز لها أن تأمر في قرارها المتضمن التصفية أو بعد ذلك بأن جميع الاموال المنقولة وغيرها مع ما فيها من الحقوق وما يتعلق بها من الطلبات العائدة الى الشركة و الى معتمديها نيابة عنها تعتبر ملك القانم بالتصفية باسمه كلها أو ما يصرح به منها في القرار المذكور ولمأمور التصفية المذكور بعد اعطاء الضمان الذي تأمر به المحكمة أن يقيم الدعوى باسمه أو يدافع باسمه عن الدعوى المقامة عليه وكذلك في سائر المعاملات القضائية المتعلقة بتلك الاموال وسائر الدعاوي التي أقامتها والمرافعة عنها لتصفية اموال الشركة تصفية تامة وجمع أموالها .

٢٧٦ - ان احكام هذا الباب المتعلقة بالشركات غير المسجلة هي مضافة الى سائر احكام هذا القانون المتعلقة بالتصفية والمتقدم بياتها ويجوز للمحكمة ولمأمور التصفية أن يجري في شأن تصفية الشركة غير المسجلة جميع ما له أن يجريه في شأن المسجلة منها بموجب هذا القانون ولكن لا تعتبر الشركة غير المسجلة مسجلة الا فيما يخص تصفيتها وذلك ضمن الامور المعينة في هذا الباب .